

# صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية في دساتير الدول الفيدرالية

ليلي عيسى ابوالقاسم

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كردستان، العراق

## المستخلص

تشكل مسألة صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية في دساتير الدول الفيدرالية، مسألة مهمة من حيث السلطات التي يخول لها الدستور بصلاحيات إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة محمًا كان نوعها فهي تعبير عن مصالحها يتطلب توحيد جهود الدولة، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تتضمن القواعد المنظمة للعلاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام. وهذه القواعد هي قواعد قانونية (اتفاقية) تسري على الدولة الفيدرالية وأقاليمها، وقد تعالج مواضيع تدخل ضمن الاختصاصات الممنوحة لكلتا الحكومتين بالشكل الذي قد يضيق أو يوسع من اختصاصات احدها على حساب الاخرى مما ستؤثر سلباً او ايجاباً على العلاقة بينهما. كما أنه التزام قانوني ينتج عنه مسؤولية قانونية دولية في حالة مخالفته.

**الكلمات المفتاحية:** الولايات، الدول الفيدرالية، الدستور، المعاهدات الدولية، الشخصية القانونية.

## 1. المقدمة

تتركز الإشكالية الرئيسية التي نحاول طرحها هنا وإيجاد الحلول لمعالجتها، هي بيان الأساس القانوني لصلاحيات الوحدات الفيدرالية في إبرام المعاهدات الدولية في ظل دستور المولة الفيدرالية، وهل تمتلك الوحدات الفيدرالية الشخصية القانونية الدولية التي تحولها صلاحية إبرام المعاهدات، أم أن ذلك يقتصر على الدولة باعتبارها تمتلك الشخصية القانونية الدولية التي تحولها من ممارسة التصرفات القانونية. إن موضوع صلاحيات الاقاليم في إبرام المعاهدات في المولة الفيدرالية يتمتع بأهمية بالغة خاصة في إطار الدستور الفيدرالي الجديد كما هو الحال في الكثير من الدول التي نظامها فيدرالي، مما يترتب عليه من تعدد السلطات والدساتير والقوانين والمؤسسات الدستورية والعلاقات بين الحكومية، الأمر الذي يستلزم إن يضع الدستور حدود وضمانات دستورية وقانونية للحفاظ على استقرار وديمومة النظام الفيدرالي ونجاحه. بحكم إن النظام الفيدرالي جاء كأفضل الحلول المطروحة للتعددية وحل مشكلات العصر، وذلك من خلال التوزيع العادل والمتوازن للسلطات والاختصاصات بين مستويات السلطات، وخاصة في العلاقات الدولية أي السياسة الخارجية، وبشأن إبرام المعاهدات.

نسعى في هذا البحث المتواضع إلى توضيح مفاهيم ندرسها في مواضيع القانون الدستوري كمفردات إلا أن حقيقة الامر كل مفردة لها رأي فقهي وتنظيم قانوني وقد يرد في الدستور او من قواعد القانون الدولي العام، وكذلك بيان اختصاصات الاقاليم بشأن إبرام المعاهدات واتجاهات دساتير الدول الفيدرالية في هذا الشأن، والتركيز على الاساس القانوني الذي تستند عليه الاقاليم بحق التمتع بإبرام المعاهدات.

من أجل الوصول لحل مشكلة البحث والوصول إلى المنطق السليم، لهذا سوف نستند على المنهج النظري في توضيح مفاهيم البحث، وكذلك أسلوب المنهج التحليلي

تشكل السلطات المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها أهمية خاصة في الدول، ومن المتعارف عليه إن القاعدة المقررة في القانون الدولي العام فيما يتعلق بتنظيم المعاهدات لا تحدد الجهة المختصة بإبرام المعاهدة في الدول وإنما تترك ذلك للقواعد الدستورية في كل دولة سواء أكانت دولة بسيطة أم اتحادية، ولذلك فإن الدساتير تلعب دوراً حيوياً في بيان طبيعة الاختصاصات الدولية والجهات المختصة بممارستها متأثرة في ذلك بعوامل داخلية وخارجية.

ويحدد الدستور في الدول الفيدرالية مدى الصلاحية الممنوحة للأقاليم المكونة وتحديد مداها لكي تأخذ هذه الأقاليم باعتبارها مصالح المولة الفيدرالية فيما تبرمه من معاهدات حيث ان تطبيق هذه المعاهدات قد يصبح صعباً إذا لم تتعاون هذه الأقاليم مع الحكومة الفيدرالية وما يمكن ان ينتج من مسؤولية دولية في حالة مخالفة التعهدات مع الدول الاخرى.

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية  
المجلد 7، العدد 2 (2023).

أستلم البحث في 12 حزيران 2023؛ قبل في 5 كانون الأول 2023  
ورقة بحث منظمة: نُشرت في 20 كانون الأول 2023

البريد الإلكتروني للمؤلف: layla.issa@cihanuniversity.edu.iq

حقوق الطبع والنشر © 2023 ليلي عيسى ابوالقاسم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

المذكورة سلفاً، إلا إن مهام واختصاصات كل وحدة فيدرالية تختلف عن الأخرى حسب وثيقة الدستور التي يمنح بموجبها هذه الوحدات اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية وحتى ممارسة إبرام المعاهدات الدولية التي تعد محور بحثنا .

### 2.1.2 مظاهر استقلال الولايات الفيدرالية

إن للولايات الفيدرالية الداخلة في الاتحاد الفيدرالي اختصاصات ذاتية وخاصة، تمارسها باستقلال وبمعزل عن الحكومة الفيدرالية، استناداً لمبدأ الاستقلال الذاتي والمشاركة، الذي يأتي النص عليها في الدساتير الفيدرالية ضماناً لعدم التجاوز عليها أو الانتقاص منها، بشكل يضمن الاستقلال والمساواة في المركز القانوني لكل من الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية للأقاليم والولايات والإمارات والمحافظات في ، وتحفظ الولايات الفيدرالية، بوجود مميزات يبرز دوره في ممارسة السيادة وتحديد المجال الداخلي باستقلال ذاتي له مضامين سياسية وقانونية ، ولتطلبات البحث التي سوف تقتصر على جانب معين وهو أهلية هذه الولايات في إبرام المعاهدات .

إن توزيع الاختصاصات الدستورية في الدول الفيدرالية يختلف من دول إلى أخرى وحسب وثيقة الدستور الفيدرالي التي تمنح بموجبها الاختصاصات الدستورية لكل من الوحدات الفيدرالية وسلطة الاتحاد وهناك قواعد عدة تتبعها الدول الفيدرالية في آلية توزيع الاختصاصات الدستورية (الغزال، 1982). إذ إن القاعدة التي اتبعها دستور الولايات المتحدة الأمريكية في توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطة الدول الفيدرالية والولايات المكونة لها، هي قاعدة حصر اختصاصات الحكومة الفيدرالية على سبيل الحصر وترك ما عدا ذلك للولايات الأعضاء، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي الدول الأم التي أخذت بهذا الاتجاه، إذ نص التعديل العاشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على: "أن السلطات التي لا يولها الدستور للولايات المتحدة ولا يجلبها عن الولايات المنفردة تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب (ياغي، 2012).

وعلى الرغم من التوزيع الدستوري الذي حدد بموجبه مساحة الاختصاصات التي يمارسها الاتحاد على وجه الاشتراك مع الولايات كما حدد الاختصاصات التي ينفرد بها الاتحاد ، وهذا التحديد يشير في الوهلة الأولى إلى توسيع اختصاصات الولايات على حساب الاتحاد، إلا أن التطبيق العملي للنصوص التي تضمنت مسألة توزيع الاختصاصات كان يشير إلى أن الاتحاد هو في الحقيقة من يمتاز باختصاصات موسعة وليست الولايات وتبدو القوة التي يتمتع بها الاتحاد بارزة من خلال بعض النصوص الدستورية إذ منها ما تحرم على الولايات فرض ضرائب على الصادرات أو الواردات دون موافقة الكونغرس، أو الدخول في أي معاهدة أو حلف وكذلك سك العملة وطبعها وتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وإعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستلاء على السفن والبضائع، وإنشاء المحاكم أدنى درجة من المحكمة العليا، وإنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها وغيرها من السلطات التي جعلها الدستور بيد السلطات الفيدرالية ، وقد حددت للسلطات الفيدرالية هذه الصلاحيات بمناسبة السلطات الممنوحة ( للكونغرس) وضمنياً (الغزال، 1982) .

أما القاعد التي تبناها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 في آلية توزيع النافذ حالياً اختصاصات بين سلطة الاتحاد والإمارات، و التي تختلف عن القاعدة التي تبناها الدستور الأمريكي لسنة 1787 في حصر اختصاصات السلطة الفيدرالية وترك ما عدا ذلك إلى سلطات الوحدات المكونة للنظام الفيدرالي، إذ خص الدستور الإماراتي لسنة 1971 في المادة (120) اختصاصات سلطة الاتحاد التشريعية

الذي نسعى من خلاله تحليل المواد القانونية والكشف عن مواطن النقص وعناصر الخلل في التنظيم القانوني الخاص بصلاحيه إبرام المعاهدات، ونستهدي في كل ذلك بالتشريعات الوطنية وآراء الفقه والقضاء الدولي العام وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. وكما نعتمد على المنهج المقارن لمقارنة دساتير بعض الدول الفيدرالية بشأن صلاحيات أقاليمها في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

## 2. ماهية الولايات في الدولة الفيدرالية ومظاهر استقلالها

إنّ الوحدات الفيدرالية تعد من مكونات الدولة الفيدرالية التي تتمتع باختصاصات ذاتية وخاصة، تمارسها باستقلال وبمعزل عن الحكومة الفيدرالية استناداً لمبدأ الاستقلال الذاتي والمشاركة، دون التجاوز عليها والانتقاص من صلاحياتها. وبشكل يضمن الاستقلال والمساواة المنصوص عليها في الدساتير الفيدرالية ضماناً للمركز القانوني لكل من الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية، عليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين: نخصص الأول التعريف بالولايات الفيدرالية ومظاهر استقلالها، أمّا الثاني لبيان الشخصية القانونية للولايات الفيدرالية وعلى النحو الآتي

### 2.1 التعريف بالولايات الفيدرالية ومظاهر استقلالها

#### 2.1.1 التعريف بالولايات الفيدرالية

عند من المهم أن نبدأ بمعنى الفيدرالية ومفهومها، فإن اصطلاح الفيدرالية مشتق من الكلمة اللاتينية (Foedus) ومعناها المعاهدة أو الاتفاق (سليمان، 1991) أما عن تعريف الفيدرالية فقد قام العديد من فقهاء القانون العام بتعريفها غير أن الإشارة تجدر إلى أن هذه التعريفات تراوحت ما بين إعطاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأهمية والمنزلة التي تستحقها وما بين إهمال دور تلك الدول والنظر إليها ك مجرد أقسام أو وحدات إدارية.

فتعرف الفيدرالية بأنها: " نظام سياسي وقانوني تخضع بموجبه عدة دول أعضاء أو ولايات إلى حكومة اتحادية أعلى منها، وينطوي هذا التنظيم على وجهين أحدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية (سليمان، 1991).

بعد تعريف الدولة الفيدرالية بات من اليسير بيان معنى الولايات الفيدرالية، فالمقصود بالولايات الفيدرالية هي " جزء من مساحة جغرافية إقليمية يعيش عليها مجموعة من السكان ضمن سياق تكوين الدولة وتنظيمها من الناحية السياسية والقانونية والإدارية ويعبر عنها مكونة من مكونات الدولة ويعبر عنها بمصطلحات الوحدات الإدارية او الإقليمية السياسية فإن هذه الوحدات هي التي تشارك سلطة الاتحاد في تكوين الدولة الفيدرالية، وتوصف بالوحدات الفيدرالية (رحيم، 2004).

إن التسمية التي تعرف بها الوحدات في الدول الفيدرالية ليست واحدة في جميع الدول إذ تعرف في الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والبرازيل، وغيرها من الدول بالولايات (States) وفي دولة الإمارات العربية المتحدة (بالإمارة أو الإمارات)، أمّا في كندا وألمانيا بالمقاطعات (Province) ، وكذلك الإقليم (Region) هي التسمية للوحدات الفيدرالية في بلجيكا، ونظراً لاختلاف تسمية الوحدات من دولة إلى دول أخرى في الفقه العام يستخدم تسمية لوحدات الفيدرالية لتعبر عن مضمون هذه الوحدات (سليمان، 1991). وعلى الرغم من هذا التشابه بين الوحدات الفيدرالية

شخصيتها القانونية، هل هي شخصية دولية من أشخاص القانون الدولي العام أم شخصية داخلية من أشخاص القانون العام الداخلي؟ إذ حاول بعض الفقه ربط هذه الفكرة بالسيادة ومدى تمتع مكونات الدولة الفيدرالية بالسيادة .

### 2.2.1. الولايات الفيدرالية من أشخاص القانون الدولي العام :

يرى أصحاب الاتجاه القائل بأن الوحدات الفيدرالية شخص من أشخاص القانون الدولي العام وتمتع بصفة الدولية مع القول بنفي السيادة عنها أو تكون السيادة ناقصة فيها، ويرى بعضهم بهذا الأمر بأن الوحدات الفيدرالية دولة لكنها لا تمتلك السيادة، بسبب تنازلها عن السيادة للدولة الفيدرالية، ومؤدى ذلك لوجود الدولة، وهناك من يرى أيضاً بأنه الوحدات الفيدرالية بوجودها مظهراً مميزاً في النظام الفيدرالي التي يفقدها سيادتها بصورة مطلقة، وإنما تعد دول ناقصة السيادة شأنها شأن بقية الحميات أو الدول ناقصة السيادة (قباني، 1981). إن الأساس في الحجة التي يستندون إليها رواد هذا الاتجاه في أضواء صفة الدولة على الأعضاء التي تتكون منها الدولة الفيدرالية- مع القول بنفي السيادة عن تلك المكونات الفيدرالية، هي أنها تمتلك عناصر الدولة، وبحسب رأيهم (عصر الشعب وعصر الدولة)، وما يخص مظهر السيادة فإنها ليست من عناصر الدولة؛ ولم تكون ملازمة لوجودها؛ كونها تتعلق بالسلطان وكيفية ممارسة هذا السلطان (الجوري، 2009).

وقد تعرض هذا الاتجاه الفقهي للانتقاد الشديد، وتم دحض كافة الحجج التي استند إليها رواد هذا الاتجاه وهي قضية عدم اعتبار السيادة عنصراً مميزاً للدولة، إذ يقول الفقيه "بوريل Borel" في هذا الشأن، وبعد تحييص دقيق للسجل حول هذا الموضوع وبعد تفسير قانوني للوقائع الملموسة لا تتردد في الجزم بأن السيادة هي عنصر أساسي من عناصر المفهوم القانوني للدولة، وبأن الدولة بدون السيادة ليست دولة بالمعنى القانوني للكلمة.. لأننا بدون السيادة لا نملك معياراً لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات العامة كالبلديات والمقاطعات...، وينتهي مع بقية الفقهاء إلى أن الوحدات الفيدرالية ليست دول لأنها تفتقد للسيادة التي تكون للدولة التي تعد عنصراً مميزاً لها (الدستور العراقي، 2005).

ومن جانب آخر، فإن اعتبار الوحدات الفيدرالية، ناقصة السيادة، التي كانت فالسابق دول مستقلة وانضمت وأصبحت ولايات أو أقاليم ومحافظات وغيرها من المكونات الفيدرالية، فهو يغفل من جانب مراحل نشأة الدولة الفيدرالية بين أقاليم الدولة الواحدة، وبالتالي لا يعطي تفسيراً للمركز القانوني الدولي للوحدات الفيدرالية التي لم تكن قبل نشأة الدولة الفيدرالية سوى مناطق محلية أو أقسام إدارية، وليست دولا قائمة بذاتها (قباني، 1981).

وهناك من حاول أن يضيء على الوحدات الفيدرالية الشخصية الدولية من خلال تضمين بعض الاتفاقيات الشارعة نصوص قانونية تتيح للوحدات الفيدرالية ممارسة بعض الأنشطة الدولية مثل إبرام الاتفاقيات الدولية وغيرها من الممارسات الأخرى، وكان ذلك بتضمين صريح في مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يتضمن أهلية الوحدات الفيدرالية في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأجنبية، هو نص يكون للدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي الفقرة (2) من المادة (5) من المشروع الذي نص على أن: "أهلية عقد المعاهدات إذا كانت هذه الأهلية مقررة في الدستور الفيدرالي وفي الحدود التي يضعها هذا "الدستور" . إلا أن هذا النص لم يرد في الصيغة النهائية للاتفاقية الصادر عن مؤتمر فيينا لسنة 1969، وكان السبب لحذف

والتنفيذية على سبيل الحصر، وترك جميع الاختصاصات للإمارات التي لم يفوضها الدستور للسلطة تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية الفيدرالية، إذ نصت المادة (122) على أن ..... ، و تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها الدستور للاتحاد....)) وعلى الرغم من تحديد الدستور اختصاصات سلطة الاتحاد، إلا إن السلطة الفيدرالية في دولة الإمارات تتمتع باختصاصات أصيلة لها أولوية على اختصاصات الإمارات المكونة للدولة الفيدرالية، إذ ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون الخارجية، والدفاع والقوات المسلحة الاتحادية، وشؤون الأمن والنظام، وفي النقد والعملة، والصحة العامة ، ويتولى مجلس الاتحاد رسم السياسة العامة لجميع الإمارات الأعضاء، والتصديق على القوانين والمراسم والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام واختصاصات أخرى نص عليها دستور سنة 1971 ، ويتولى مجلس الوزراء الإماراتي أيضاً اقتراح مشروعات القوانين متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج واعداد مشروع الموازنة، والأشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية وغيرها من الاختصاصات التي نص عليها هذا الدستور (ياغي، 2012).

ومن استقراء النصوص المذكورة سالفاً من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة تبنى طريقة حصر الاختصاصات سلطة الاتحاد وترك ما عدا ذلك من اختصاص للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ونجد في العراق ان الساتير العراقية المتعاقبة ومن ضمنها الدستور العراقي النافذ، جاءت خالية من تنظيم وضع المعاهدات الدولية وكيفية نفاذها ومرتبها في النظام القانوني الداخلي العراقي. وكل ما فعل الدستور العراقي النافذ هو تحديد الجهة المخولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث جعل صلاحية إبرام المعاهدات الدولية من بين الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، بالنص في المادة (110) منه، على ان: "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية". ويكون التفاوض والتوقيع على المعاهدات بموجب الفقرة السادسة من المادة (80) من الدستور من صلاحية مجلس الوزراء او من يخوله، اما التصديق، فجعلت الفقرة الرابعة من المادة (61) من الدستور، من صلاحية مجلس النواب، ويتم ذلك بقانون ويسمى (بقانون التصديق)، ويرسل القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، وصلاحية الرئيس في التصديق على المعاهدات صلاحية شكلية، اذ تعد المعاهدة، بموجب الفقرة ثانياً من المادة (73) من الدستور، مصادقاً عليها بعد مضي (15) يوماً من تاريخ تسلمها (الغزال، 1982).

### 2.2 الشخصية القانونية للولايات الفيدرالية

إن بيان الشخصية القانونية للوحدات الفيدرالية ينتج لنا معرفة الأساس القانوني الذي تتمتع به هذه الوحدات في إبرام المعاهدات الدولية، و أن هذه الشخصية القانونية أصبحت محل جدل قانوني واسع بين الفقهاء، إذ اختلف الفقه و الدساتير بشأن مدى تمتع مكونات الدولة الفيدرالية بالشخصية القانونية الأقاليم والولايات أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم كما نص الدستور العراقي النافذ، ويعني هذا الخلاف حول طبيعة

يقوم الاتحاد الفيدرالي على مبدأ وحدة الدول في الشؤون الخارجية؛ لأن هذا الاتجاه الصحيح لدول الاتحاد الفيدرالي، وكما أهم ما يميزها عن غيرها من أنواع الدول.

### 3. الأساس القانوني لإبرام المعاهدات الدولية في الدول الفيدرالية واتجاهاتها

إن إبرام المعاهدات الدولية يمثل مظهرًا هامًا من مظاهر ممارسة السيادة في الدولة ولذا تكون الدولة كاملة السيادة صلاحية مطلقة في إبرام المعاهدات الدولية في حين أن الدول ناقصة السيادة كالدولة المحمية أو التابعة أو المحتلة تتوقف صلاحيتها في إبرام المعاهدات على الاختصاصات الممنوحة لها بموجب اتفاقية الحماية أو التبعية أو أي قرار دولي تخضع له (حسين، 2013).

إن القاعدة المقررة في القانون الدولي العام فيما يتعلق بتنظيم المعاهدات لا تحدد الجهة المختصة بإبرام المعاهدة في الدول وإنما تترك ذلك للقواعد الدستورية في كل دولة سواء أكانت دولة بسيطة أم اتحادية؛ ولذلك فإن الدساتير تلعب دورًا حيويًا في بيان طبيعة الاختصاصات الدولية والجهات المختصة بممارستها متأثرة في ذلك بعوامل داخلية ودولية.

#### 3.1 الاتجاهات الدستورية للدول الفيدرالية في إبرام المعاهدات

تمر المعاهدة قبل إبرامها بصورة نهائية بأربع مراحل شكلية هي المفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل وبالتالي فإن إبرام المعاهدات يتضمن الصورة النهائية التي تشكل فيها إرادة الدولة للالتزام النهائي بالمعاهدة بمقتضى أحكامها الدستورية، ونظراً لأهمية هذا الاجراء وطبيعته فقد تركت قواعد القانون الدولي الدساتير الدول تحديد السلطة المختصة بالتعبير عن إرادة الدولة للالتزام النهائي بالمعاهدة (حسين، 2008).

إن دساتير الدول الفيدرالية اتخذت اتجاهين مختلفين في تنظيم صلاحية إبرام المعاهدات الدولية بعض الدساتير الاتحادية ذهبت إلى وحدة السياسة الخارجية وأن الحكومة المركزية تملك الحق المطلق للإشراف على هذه العلاقات الخارجية ومنها إبرام المعاهدات وبالتالي يحرص هذه الاتجاهات صلاحيات التعاقد بيد الحكومة الاتحادية.

وقد ذهبت دساتير أخرى إلى إعطاء الاتحاد الولايات. الكانتونات. المقاطعات. الجمهوريات لها صلاحية عقد بعض المعاهدات الدولية وفي الواقع إن بعض الدساتير للدول الاتحادية تمنح الاجزاء التي تولفها بصلاحيات معينة لإبرام المعاهدات الدولية. ونبينا على النحو الآتي:

#### 3.1.1 اتجاه وحدة السياسة الخارجية (صلاحيات التعاقد بيد الحكومة المركزية)

يذهب هذا الاتجاه بأنه لا يوجد إلا شخصية دولية واحدة تقرر فقط لدولة الاتحاد بخلاف الولايات الأعضاء المكونة والتي لا تكون لها شخصية دولية، ويترب عن وحدة الشخصية أن يكون للدولة المركزية وحدها الآتي:

- 1-الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى.
- 2-العضوية في المنظمات الدولية.
- 3-حق إبرام المعاهدات.
- 4-تبادل التمثيل الدبلوماسي.
- 5-حق تقرير السلم والحرب.

لذلك أغلب الدساتير تمنح الدساتير الاتحادية الولايات الأعضاء من إبرام معاهدات

الفقرة (2) من المادة الخامسة من قبل المعارضين في رأي البعض يعود لأسباب للعرف الدولي الذي درج على تضمين سياسية وليس قانونيا على الرغم من أن نص الفقرة (شحاتة، 1967) كان موافقاً تمنح فيها دولة الاتحاد الأهلية لوحداتها الفيدرالية في إبرام بعض الاتفاقيات الدساتير الفيدرالية نصوصاً دولية، إلا أن المعارضون لهذا النص يرون بأن تضمينه في أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، يؤدي إلى نتائج خطيرة على المستوى الدولي والداخلي للدول الفيدرالية (شحاتة، 1967).

ويرى آخرون أن الاتجاه الذي عمل على حذف هذا النص من مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كان يتفق مع الواقع العملي أو الفعلي للقانون الدستوري فيما يتعلق بأهلية إبرام المعاهدات؛ ذلك لأن قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بتنظيم المعاهدات لم تحدد الجهات المختصة في إبرام المعاهدات، تاركة هذا الأمر للقواعد الدستورية في كل دولة، وعلاوة على ذلك أن الدساتير في الدول الفيدرالية قد اتخذت اساليب مختلفة في عملية تنظيم هذا الاختصاص أو الصلاحية بين الحكومة الفيدرالية ووحداتها، متأثره في ذلك بعوامل داخلية ودولية تضمن في ذلك سيادتها على الصعيد الدولي عن طريق وضع بعض القيود في ممارسة هذا التفويض الدستوري، كتنفيذ وحداتها الفيدرالية بإبرام بعض الاتفاقيات الإدارية ويكون من حيث النطاق هذا الحق خاصاً ثقافية أو الاقتصادية، أو المتعلقة بالشؤون المحلية للوحدات الفيدرالية أو اشتراط موافقة الحكومة الفيدرالية على الاتفاقيات المبرمة بين وحداتها والدول الأجنبية الأخرى (شحاتة، 1967).

#### 2.2.2 الولايات الفيدرالية من أشخاص القانون الداخلي

يمثل الاتجاه القائل بأن الوحدات الفيدرالية من أشخاص القانون الداخلي غالبية رأي الفقه، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه بثبوت الشخصية القانونية الدولية للدولة الفيدرالية وحدها، واعتبار الولايات والأقاليم والإمارات والمحافظات وغيرها من التسميات أجزاء مكونة لها، وهو ما يعني انتفاء الصفة الدولية عن الوحدات الفيدرالية، وعدم امتلاكها الشخصية القانونية ومن هؤلاء الفقهاء: "بوريل" "Borel" و"لوفر" "Lefur" و"دوران: Duranad" ، وأقرن ذلك في اتجاه بعض الفقه إلى ربط هذا الشيء إلى مسألة عدم تمتع الوحدة الفيدرالية بالصفة الدولية وأن وحدة السيادة في الدولة الفيدرالية وتركزها عند دولة الاتحاد، مما يجعلها وحدها من تمتلك الشخصية القانونية الدولية من دون وحداتها الفيدرالية الأخرى (البصيصي، 2008) وعلى الرغم من اتفاق هذا الاتجاه على منح الدولة وحدها الشخصية القانونية الدولية، إلا أن فقهاء هذا الاتجاه ورواده، اختلفت آراءهم في مصدر تلك الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها دولة الاتحاد وحدها .

إذ هناك جانب من الفقه الدولي ينكر ربط فكرة السيادة في الشخصية القانونية الدولية بحجة وحدة السيادة في الدولة أو عدم امكان تجزئتها أو اقتسامها مع وحداتها الفيدرالية، وقال توجد حاجة للاستناد إلى فكرة السيادة لتبرير تمتع الدولة الفيدرالية وحدها بالشخصية القانونية و أن ربط التمتع بالشخصية القانونية بالتمتع بالسيادة فإن تلك النتيجة حتمية لمبدأ وحدة الدولة الفيدرالية، وأن السيادة ببعدها الخارجي يقصد منها الاستقلال وعدم خضوع الدولة للدول الأخرى ، و أن القانون الدولي لا يخاطب الدول ناقصة السيادة، وأن كان يضع لها تظليلاً خاصاً، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون الدولي بعدها دول تتمتع بالشخصية الدولية القانونية (البصيصي، 2008).

الشخصية القانونية الدولية تقرر لمصلحة دولة الاتحاد الفيدرالي، وأن هذا الأمر يمكن في طبيعة هذا الاتحاد وتميزها عن بقية الاتحادات التي تنشأ بين الدولة الواحدة، إذ

على ألا تتعارض مع القوانين الاتحادية وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً، وهذا استثناء من نص المادة (120) التي جعلت للسلطة الاتحادية مختصة حصراً بالتشريع والتنفيذ في المسائل الخاصة بالشؤون الخارجية (ياغي، 2012) الدستور الكندي: قد وسع من صلاحيات الأقاليم والولايات في الميدان الدولي فمثلاً هناك: مكاتب تمثيلية (لكيبك) في خمسة وعشرون دولة تديرها وزارة العلاقات دولية منفصلة. كما انها تقوم بتوقيع مئات الاتفاقيات مع دول مختلفة. وفي مقاطعة البرتا ذات الثروة النفطية الكبيرة التي اقامت 2005 مكتباً من ثلاثة أشخاص من ضمن السفارة الكندية في واشنطن (حياوي، 2004).

ونخلص في هذا المطلب بملخصه مفادها أنه في ظل التطور و التداخل في مختلف العلاقات سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفنية وبعد أن أصبحت هذه المسائل موضوع اهتمام متزايد من قبل القانون الدولي أضحت من الممكن أن تفوض الأقاليم أو الولايات المكونة للدولة الفيدرالية بعض الصلاحيات في إبرام بعض المعاهدات ذات الطابع السياسي كالمعاهدات المتعلقة بالجوار الجغرافي كالمعاهدات الإدارية أو المحركية أو الزراعية أو المتعلقة بمسائل النقل و الطرق أو الرعي مع تقييد ذلك بقيد يصححها الدستور الاتحادي على أن هذا التفويض في الصلاحيات من الدستور الاتحادي لا يكسب الولايات بأي حال من الأحوال الشخصية الدولية.

### 3.2 الأساس القانوني لصلاحيات الولايات بحق إبرام المعاهدات الدولية

سبق وان تحدثنا على أنه انقسم الفقه باتجاهين إزاء تمتع الولايات بصلاحيات عقد المعاهدات وتنفيذها فالتجاه يرى تمتع هذه الولايات بالشخصية الدولية أي بأهلية قانونية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون واتجاه اخر رأى أن تمتع هذه الولايات بصلاحيات عقد المعاهدات يتأتى من دستور الدولة الاتحادية وحده.

#### 3.2.1 نظرية السيادة

لقد حاول بعض الفقهاء ربط أهلية الولايات بإبرام المعاهدات الدولية بموضوع السيادة في الدولة الاتحادية فمنهم من ذهبوا إلى ان السيادة قابلة للتجزئة وعليه يمكن أن تعود الشخصية الدولية إلى كل من الدولة المركزية و الاعضاء و تتمتع كلاهما بالسيادة في نطاق اختصاصه، وقد انتقد هذا الاتجاه باعتبار أن السيادة بطبيعتها غير قابلة للتجزئة و لا يمكن توزيعها في الدولة الواحدة فمستقر السيادة في السلطة الاتحادية التي تتمثل فيها جميع خصائص السيادة دون غيرها من سلطات الولايات الاعضاء و القول خلاف ذلك أي تمتع الولايات أو الاقاليم بالسيادة يحول الدولة من دولة اتحادية فيدرالية إلى دولة اتحادية كوفدرالية (حسين، 2013).

وهناك من يرى بأن السيادة في الدولة الاتحادية تكمن في وقت واحد في المركز و الوحدات معا أي اخذوا بمفهوم تزامن السيادة في الدولة الاتحادية فالسيادة هنا تكمن في جميع الاجزاء التي تتألف منها الدولة الاتحادية فالعلاقة بين اجزائه الدولة الاتحادية تعاونية لا إخضاعية و على السلطة الاتحادية أن تعمل وفق ارادة الوحدات المكونة للاتحاد حيث يمكن لهذه الوحدات تحويل حقوق المركز بإدارة العلاقات الدولية وعندئذ يتمتع الاتحاد بالشخصية الدولية اما اذا ارادوا الاحتفاظ بصلاحيات دولية محدودة فهم إلى ذلك الحد يعدون من اشخاص القانون الدولي (حياوي، 2004).

ويمكن الرد على هذا الاتجاه بأن تمتع الولايات بأهلية عقد المعاهدات لا يستند إلى

دولية بصورة مباشرة، وتعدّها ملكاً خاصاً للحكومة المركزية وتعبيراً عن سيادة الدولة. فالدستور الأمريكي لعام 1787 منح لرئيس الجمهورية وحده تمثيل الدولة في مجال العلاقات الدولية، وصلاحيات إبرام المعاهدات بعد التشاور مع مجلس الشيوخ وبشرط موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بأن لرئيس الجمهورية في النطاق الدولي سلطة تامة ومطلقة. وكذلك الدستور الأرجنتيني: للحكومة الاتحادية مهمة ترسم مهمة الملاحة والتجارة، كما يعهد لرئيس الجمهورية مهمة إبرام معاهدات إبرام الصلح والتجارة والملاحة والتحالف والحدود والحياد والاتفاقيات الدولية مع البابا. واناط الدستور البرازيلي الصادر عام 1948 والمعدل عام 1962 للحكومة الاتحادية شؤون العلاقات الدولية وصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الاجنبية. وقد خول دستور المملكة الليبية المتحدة الصادرة عام 1951 للحكومة الاتحادية إدارة شؤون العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية وجميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية ومنح الملك سلطة إبرام المعاهدات بعد موافقة مجلس الامة (رابع، 1998)

ونجد الدستور العراقي 2005 قد جعل في (ف/1 م /110) صلاحية رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. وخولت (ف/4 م /61) مجلس النواب الاتحادي تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء النواب. وجعلت المادة (ف/6 م /81) مجلس الوزراء المسؤول عن التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها (رابع، 1998).

### 3.1.2 اتجاه اعطاء اعضاء الاتحاد صلاحيات إبرام المعاهدات. أو صلاحيات معينة في إبرام المعاهدات:

في ظل اتساع نطاق المعاهدات الدولية فلم تعد مقتصرة على تنظيم العلاقات السياسية و التجارية بل اتسعت لتشمل مسائل كثيرة من قبيل نظام وقواعد العمل و الضمان الاجتماعي وحقوق الإنسان فضلا عن مختلف العلاقات الثقافية و الفنية و في اغلب الدساتير الاتحادية تدخل هذه المسائل في اختصاص سلطات الأقاليم و الولايات مما يعني أن إبداع هذه الاختصاصات في الدستور الاتحادي للسلطات الاتحادية أن تفقد سلطات الولايات أو الأقاليم كل مغزى وجودها ولذلك دعا فريق من الفقهاء إلى ضرورة المحافظة على الاستقلال الداخلي للولايات الذي يكفله الدستور الاتحادي وعند ذلك تبرز أهمية التوفيق بين المستلزمات الدولية و الدستورية عند تنظيم العلاقة بين سلطات الاتحاد و سلطات الولايات بشأن إبرام المعاهدات وهذا التوفيق هو الذي يوفر للدولة الاتحادية وحدة القرار على الصعيدين الداخلي و الدولي ويمكن تحقيق ذلك بتقييد صلاحية الاتحاد و الولايات أو الأقاليم بضرورة الاستشارة المتبادلة بين هذين السلطتين و ضمان الموافقة الثنائية قبل اعلان الالتزام المفاجئ بالمعاهدة على الصعيد الدولي (ياغي، 2012). وقد سار في هذا الاتجاه الدستور السويسري: حدد في مادته (9) منه اختصاص الولايات في إبرام معاهدات مع الدول الاجنبية في المسائل الاقتصادية والحدودية والبوليسية وعلى شرط لا تتضمن هذه المعاهدات ما يتعارض مع غايات الاتحاد وحقوق الولايات الأخرى. فدستور الامارات العربية المتحدة 1971 اجازت المادة (123) للأمارات الأعضاء إبرام اتفاقات محددة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول الأقطار المجاورة لها

المقاطعة لا تستطيع عقد المعاهدات إلا بموافقة الحكومة الاتحادية كما نجد أن المادة "65" من الدستور السويسري المعدل عام 1999 تطلب من (الكنتون) عن إبرام الاتفاقيات ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد الفيدرالي أو مصالح الكانتونات الأخرى عمر، (2009).

بعد استعراض المواقف الدستورية المتقدمة نصل إلى نتيجة أن بعض الدساتير الاتحادية تفوض الولايات اختصاص إبرام المعاهدات الدولية و لكن ليس مؤدى ذلك أن هذا التفويض يكسب تلك الولاية الشخصية الدولية إذ ان هذه السلطة قد فوضها الدستور ويمكن تجريدها منها بقوة الدستور ويمكن اضافة أن الدستور غالباً ما يقيد هذه السلطة بقيود متعددة تؤكد عليها السلطة الاتحادية وكل ذلك انعكاس لاعتبار أن الحق في إبرام المعاهدات الدولية من قبل الولايات يستمد مصدره من الدستور الاتحادي الذي يعد القانون الاعلى في الدولة الاتحادية و الذي يجب ان تخضع له كافة الدساتير الاتحادية الذي يعد القانون الاعلى في الدولة الاتحادية و الذي يجب أن تخضع له كافة الدساتير و القوانين المحلية للولايات.

واخيراً يذهب البعض للقول بأن الدستور الاتحادي غير كاف عند منحه الولايات صلاحية عقد المعاهدات بل يجب أن يرافق ذلك اعتراف من قبل الدول الأخرى لتمتع الولايات بهذه الشخصية الدولية إلا أن هذا الرأي عليه أكثر من مآخذ فمن ناحية أن الولايات يمكن أن تملك الشخصية الدولية عندما تملك أهلية معينة لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات ومصدر هذه الأهلية وهو دستور الاتحاد و بالتالي لا تتوقف هذه الأهلية على الاعتراف بل يتوقف الاعتراف عليها وعلى حد قول البعض أن الأهلية تؤلف شرطاً مسبقاً من شروط الاعتراف، من ناحية أخرى أن اشتراط الاعتراف بهذه الصلاحية للولايات يعتبر تدخلاً في شؤون الدولة الاتحادية يبيح للدول الأخرى الاتفاق مع احدى الولايات في الدولة الاتحادية على أساس نظرتها الخاصة لتقسيم وتوزيع الصلاحيات في دستور تلك الدولة الاتحادية ولعل هذا كان احد اسباب الغاء الفقرة الثانية من المادة "5" من مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اذ شجبت الكثير من الدول الاتحادية مثل هذا التدخل في المناقشات التي دارت عام 1968 و 1969 في مؤتمر الامم المتحدة بقانون المعاهدات (حسين، 2013).

#### 4. الاستنتاجات والتوصيات

##### 4.1 الاستنتاجات

1. إن الدستور الاتحادي هو الذي ينظم توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات والأقاليم على نحو يمنع إمكان قيام القواعد الدولية بزعة هذا التوزيع والاختصاصات.
2. إن عملية التنسيق والتشاور التي تقوم بها الحكومة الفدرالية مع الحكومات الإقليمية يبدو من الضرورة بمكان وإن كانت الدولة الفدرالية تمتلك سلطات مطلقة لعقد المعاهدات الدولية مادام إن تنفيذ هذه المعاهدات غالباً ما يتم داخل حدود هذه الوحدات التي يمكن رفض تنفيذها طالما يدخل نطاق تنفيذها باختصاصاتها الحصرية.
3. يمكن التمييز بين المعاهدات الاستراتيجية المهمة والمعاهدات غير المهمة وذات الأثر المحدود بنطاق اختصاص الأقاليم إذ يمكن جعل هذه الأخيرة من اختصاصات الأقاليم في حين تترك الأولى للحكومة الفيدرالية.

سيادتها بأي معنى من معاني السيادة المتعارف عليها في القانون الدستوري بكونها السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى وتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها وعليه فإن ممارسة هذه الولايات من اختصاصات وتشكلت لها من هيئات ممارستها فأنها لا تمتلك القدرة على أن تحدد بنفسها هذه الاختصاصات (حسين، 2013)

وإذا كانت بعض الدساتير الاتحادية قد اعترفت بالسيادة للولايات الاعضاء فيها مثل المادة (15) من الدستور السوفيتي عام 1936 التي تنص على " سيادة الجمهوريات الاعضاء" ، و المادة (18) من الدستور الماليزي الصادر عام 1954 فإن هذه الجمهوريات أو الولايات لا تتمتع بالحقيقة بالسيادة التي تكسبها الشخصية الدولية لأنها لا تستطيع إرادتها المنفردة أن تزيد من اختصاصاتها وفي نفس الوقت فإن ممارستها لهذه السيادة مقيد بقيود دستورية تضعف أن لم تسلب أية صفة سيادية في تصرفات الولايات و يأخذ موافقة السلطة الاتحادية (رحيم، 2004).

وبالنهاية نصل إلى ان السلطة الاتحادية في المركز تنبؤاً مركزاً أقوى من مركز الولايات المكونة لها ويتجسد ذلك بالرجوع إلى الدساتير الاتحادية المختلفة التي يتضح فيها ما يأتي:

إن التشريع الاتحادي يلغي عند اصداره كل نص يتعارض معه في تشريعات الولايات لا تملك الولايات حق ابطال القوانين الاتحادية التي تجدها فيها أن السلطات الاتحادية قد تجاوزت اختصاصاتها الدستورية عند اصدارها. إن المنازعات التي تنشأ بين الولايات نفسها وبينها وبين الحكومة تختص بالفصل فيها سلطة قضائية اتحادية كالمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق وهذه المحاكم لا تقوم بالتحكيم وإنما بالفصل في النزاع وتفرض احكامها على الولايات فإن لم تدعن الولايات لأحكامها امكن للسلطة الاتحادية تنفيذها بالقوة.

##### 3.2.2 الدستور الاتحادي مصدر الصلاحيات الدولية :

إن دساتير الدولة الاتحادية تنظم عمل السلطات المختصة في المجالين الداخلي والدولي، والنظام الدستوري الاتحادي هو الذي يتولى تحديد وتوزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات مع النظام الدستوري الاتحادي بل يتفق وروح هذا النظام ومقاصده ودون أن يرقى هذا التوزيع للاختصاصات إلى مستوى الاعتراف بالسيادة الكاملة للولايات (الجبوري، 2009).

إن نظرنا إلى دساتير الدول الاتحادية يتبين لنا أن معظمها لم يمنح الوحدات صلاحية الدخول في مفاوضات مع دول أخرى والتوصل إلى اتفاقيات أياً كان نوعها ذلك أن صلاحيات هذه الوحدات محددة في هذه الدساتير لأن الدستور الاتحادي هو مصدر هذه الصلاحيات وعليه فإن الشخصية الدولية التي تتمتع بها هذه الوحدات مستمدة اساساً من الدستور الاتحادي (حياوي، 2004).

إن مستقر السيادة في الدول الاتحادية هو في السلطات الاتحادية وليس في سلطات الولايات لا سيما تلك الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الخارجية اذ تجعل الاضطرورية الدستورية العلاقات الدولية من اختصاص الحكومة الاتحادية بصورة عامة وتحيط الاختصاصات الممنوحة للولايات في هذا المجال بقيود دستورية بشكل يضمن سيادة الدولة الاتحادية. في المادة "124" من الدستور الارجنيني المعدل لعام 1994 تخول المقاطعات عقد الاتفاقيات بشرط كونها لا تتناقض مع السياسة الخارجية الوطنية أو تتنازل من الصلاحيات المقررة للحكومة الفيدرالية، وكذلك تنص المادة "32" من الدستور الالماني لعام 1949 على أن (اللاند) أي

المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر. الإسكندرية، المجلد (23).  
 كاظم، أسعد وحيش الصالحي (1982). التنظيم القانوني أبرام الاتفاقيات الدولية لدى  
 الدول الاتحادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة  
 بابل.  
 الغزال، إساعيل (1982). القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية  
 للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .  
 قباني، خالد (1981). اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات،  
 بيروت، ط1.

الجبوري، قحطان خلف (2009). الواقع الدستوري لدولة الاتحاد المركزي الفيدرالي  
 (العراق أنموذج)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة  
 تكريت.

البصيصي، صالح جبير (2008). صالحة الولايات او الأقاليم في أبرام المعاهدات  
 الدولية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد (6) المجلد (1).  
 راغب، عادل (1998). النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة  
 العربية، القاهرة، ط1.

رحيم، عبد الرحمن (2004). تمييز اللامركزية الإدارية الإقليمية عن اللامركزية  
 الفيدرالية، مجموعة بحوث قانونية، مركز اجاث القانون المقارن، أربيل..  
 ياغي، عبد الفتاح محمد (2012). الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة  
 الأمريكية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1. 233.

سليمان، عصام (1991). الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين،  
 بيروت، ط1.

حسين، لقمان عمر (2013). الاختصاصات الدستورية إبرام المعاهدات في الدولة  
 الفيدرالية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة  
 صالح الدين، أربيل.

حياوي، نبيل عبد الرحمن (2004). العالقات الخارجية في الدول الاتحادية الفيدرالية،  
 ط1، المكتبة القانونية، بغداد.

4. إن الحوافز الاقتصادية يمكن أن تكون العامل الأقوى الذي يدفع  
 الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في الدخول لمعترك العلاقات الخارجية  
 في إبرام المعاهدات تعزيز صادراتها أو استثماراتها أو سياحتها ومن أجل رفع  
 المستوى المعاشي لمواطنيها الأمر الذي يتطلب من الحكومة الفيدرالية أن  
 تشرع القوانين الاتحادية الضريبية والمجرية وتقديم التسهيلات المصرفية من  
 الحوافز التي توحد اقتصاد الدولة من جهة وتمكن هذه الوحدات من  
 النهوض بواقعها من جهة أخرى .

## 4.2 التوصيات

1. الإبقاء على بعض الأفضلية للدولة الاتحادية في مجال العمل الدولي من  
 خلال حقها بالرقابة على المعاهدات المبرمة من قبل الولايات وبالتالي  
 يمكنها التدخل في جميع مراحل إبرام المعاهدة من مفاوضات وتوقيع  
 وتصديق لكي تمارس ضغوطا رسمية وغير رسمية على حكومات أقاليمها  
 بشكل يحول دون إبرام معاهدات دولية تضر بمصلحة البلد.
2. إن الحكومة الفيدرالية قد تمتلك خبرات جيدة وتأثير أكبر على الصعيد  
 الدولي وتمارس نفوذ سياسيا واقتصاديا أكبر من الوحدات المكونة لها  
 ولكنها في نفس الوقت عليها التعاون مع هذه الوحدات للتوصل إلى  
 تسويات تجعل منها أكثر فاعلية على صعيد العلاقات الدولية.
3. يمكن للقضاء الدستوري أن يلعب دورا حاسما في حل النزاعات حول  
 الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم على أن يمتلك  
 هذا القضاء التشكيل القانوني المؤهل والاختصاص القانوني المحدد.

## المراجع

شحاته، إبراهيم. (1967). مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات المجلة